

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / **سامي رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد** مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٦٥٥٠ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

سيد عباس أحمد عباس

ضد

رئيس المجلس الأعلى للصحافة "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للصحافة بتعيين فهمي عنبه رئيساً لتحرير صحيفة الجمهورية ، وقبول ترشيحه رئيساً للتحرير ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار .
وذكر المدعى شرحاً للدعوى أن المجلس الأعلى للصحافة أعلن عن معايير اختيار رؤساء تحرير الصحف القومية وأعلن عن تلقي طلبات الصحفيين المتقدمين لشغل هذه الوظائف ، وأنه تقدم بأوراقه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨ أعلن المجلس الأعلى للصحافة عن تعيين فهمي عنبه رئيساً لتحرير صحيفة الجمهورية وتم استبعاده لأن المجلس الأعلى للصحافة اشترط أن يكون الصحفي قد أمضى عشر سنوات في جدول المشتغلين واستبعده لهذا السبب مع أنه يعمل بالجريدة منذ عام ١٩٩٤ ولكن تم تعيينه في أكتوبر سنة ٢٠٠٤ لأن التعيين كان يتم حسب الأهواء ، وأضاف المدعى أن مدة التدريب تحسب ضمن مدة الخدمة وأن بعض زملائه صدرت لهم أحكام بضم مدة التدريب ، ونعي المدعى علي القرار المطعون فيه مخالفة للمادتين ١٥ و١٤ من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته سائلة البيان .

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠١٤/١١/١١ حيث أودع المدعى أربع حوافظ مستندات ومذكرة دفاع صم فيها على طلبه ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ومن باب الاحتياط: برفض الدعوى ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع ، وفي الآجل المحدد أودع المدعى مذكرتي دفاع تمسك فيها بطلباته ، وجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتعيين فهمي عنبه رئيساً لتحرير صحيفة الجمهورية فيما تضمنه من تخطى المدعى في التعيين رئيساً للتحرير مع ما يترتب على ذلك من آثار وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص وأن الاختصاص بنظر المنازعة الماثلة ينعقد لمحاكم القضاء العادي فإن الصحف القومية تصدر عن المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة وكان يمارس حق الملكية عليها مجلس الشورى وانتقل اختصاصه إلى المجلس الأعلى للصحافة ، وإذا كان المشرع قد اخضع العلاقة بين المؤسسات الصحفية وبين جميع العاملين بها من صحفيين وغيرهم لأحكام عقد العمل الفردي طبقاً لنص المادة (٥٦) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، إلا أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لتعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف القومية فكان تعيينهم يتم بمعرفة مجلس الشورى وانتقل اختصاصه إلى المجلس الأعلى للصحافة طبقاً لنص المادة (٦٨) من القانون المشار إليه المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القرارات التي تصدر من الجهة التي تتوب عن الدولة في ممارسة حق الملكية على المؤسسات الصحفية القومية في شأن هذه المؤسسات ومنها القرارات الصادرة بتعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية وبتعيين رؤساء تحرير الصحف القومية تصدر عن تلك الجهة بوصفها سلطة عامة وينعقد الاختصاص بالطعن عليها لمحاكم مجلس الدولة "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمى ٤٤٧٢ لسنة ٤٣ ق و ٥١٠٢ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٩٩/٥/٣٠ وحكمها في الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠١٢/٣/٣" .

ومن حيث إن الدعوى الماثلة تتعلق بالطعن في قرار المجلس الأعلى للصحافة بتعيين رئيس تحرير صحيفة الجمهورية وقد صدر منه باعتباره سلطة عامة في إطار ممارسته حق الملكية نيابة عن الدولة على المؤسسات الصحفية القومية وفقاً للاختصاص الذى أسنده إليه القانون فمن ثم فإن القرار المطعون فيه يعد من القرارات الإدارية وتختص هذه المحكمة برقابة

مشروعيته ، ويكون الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى غير قائم على أساس قانونى ويتعين الحكم برفضه وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإدارى فإن ما ورد فى الرد على الدفع السابق كاف للرد على هذا الدفع ، ويتعين القضاء برفض هذا الدفع وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن القرار المطعون فيه لا يعد من القرارات التى حظر المشرع طلب وقف تنفيذها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، إذ أن القرارات التى لا يقبل طلب وقف تنفيذها هى التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم فيها إدارياً ، وهى القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة التى تصدر فى شأن الموظفين العموميين وفقاً للمفهوم المستقر عليه فى القانون الإدارى للموظف العام ، والقرار المطعون فيه لا يتعلق بموظف عام بالمفهوم المشار إليه فلا يلزم التظلم منه وجوباً وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من قانون مجلس الدولة ومن ثم يجوز طلب وقف تنفيذه .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلاً .

ومن حيث إنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإدارى طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة تحقق ركنى الجدية والاستعجال بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع وأن يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى ، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٦٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن : "يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى" .

وتنص المادة (٦٨) من القانون المشار إليه المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ على أن : " يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة ... وتنتقل إلى المجلس جميع السلطات والاختصاصات التى كان يمارسها مجلس الشورى فيما يخص شئون الصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى هذا القانون وغيره من القوانين .

ويمارس المجلس مهامه خلال الفترة الانتقالية الحالية لحين إقرار الدستور الدائم للبلاد وانتخاب مجلس النواب وصدور التشريع اللازم فى شأن تنظيم الصحافة ، وللمجلس خلال هذه الفترة ولمدة واحدة أن ينهى مدة أى من رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف والمطبوعات الصادرة عنها ، وأن يعين محلهم من يراه مناسباً لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ شغل الوظيفة وفقاً للمعايير الموضوعية التى يحددها المجلس ويحظر عليه تعيين أحد أعضائه محل أى من رؤساء ومجالس الإدارة أو رؤساء التحرير الذين أنهى مدتهم " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع عهد إلى مجلس الشورى الاختصاص بتعيين رؤساء تحرير الصحف القومية ، ثم نقل المشرع جميع السلطات والاختصاصات التى كان يمارسها مجلس الشورى فيما يخص شئون الصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحفية القومية إلى المجلس الأعلى للصحافة الذى يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام القانون ، ويمارس المجلس الأعلى للصحافة اختصاصه فى هذا الشأن لحين إقرار الدستور وانتخاب مجلس النواب وصدور فى شأن الصحافة بما يتوافق مع التنظيم الوارد فى الدستور والخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للإعلام وفقاً لنص

المادة (٢١٢) من الدستور ، وإنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وفقاً لنص المادة (٢١١) من الدستور وأجاز المشرع للمجلس الأعلى للصحافة خلال الفترة الانتقالية التي يباشر فيها سلطاته ولمرة واحدة أن ينهى مدة أى من رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية أو رؤساء تحرير الصحف القومية وأن يعين محلهم من يراه مناسباً لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ شغل الوظيفة واشترط المشرع أن يتم التعيين وفقاً لمعايير موضوعية يحددها المجلس الأعلى للصحافة ، وحظر المشرع تعيين أى من أعضاء المجلس محل رؤساء مجالس الإدارة أو رؤساء التحرير .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن المجلس الأعلى للصحافة أصدر قراراً بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٤ بتحديد معايير اختيار رؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية المرفقة بالأوراق ومنها أن يكون قد مضى على قيد من يتقدم لشغل رئيس التحرير بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين عشر سنوات على الأقل وأن يكون قد شغل مواقع قيادية فى تحرير الصحف وأبدى كفاءة ، وأن تكون له خبرة سابقة بالمجال الذى تخصص فيه المطبوعة وأن لا يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي خلال الأعوام الخمسة السابقة ، وتضمن قرار المجلس الأعلى للصحافة تشكيل لجنة لتلقى أسماء المترشحين تختار من بينهم ثلاثة ممن استوفوا الشروط لشغل كل موقع ، وتعرض أسماء المرشحين على المجلس الأعلى للصحافة ليختار منهم رئيس التحرير .

ومن حيث إن المدعى تقدم للترشح لرئاسة تحرير جريدة الجمهورية ، وطبقاً لرد المجلس الأعلى للصحافة المودع بحافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة بجلسة ١١/١١/٢٠١٤ فإنه تم استبعاد المدعى من المترشحين لأنه لم تضى على قيده بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين مدة عشر سنوات ، وصدر القرار المطعون فيه بتعيين فهمى عنبه رئيساً لتحرير جريدة الجمهورية ، ولم يتبين من ظاهر الأوراق أن المدعى استوفى شرط القيد بجدول الصحفيين المشتغلين بنقابة الصحفيين مدة عشر سنوات على الأقل عند تقدمه للترشح لشغل وظيفة رئيس تحرير جريدة الجمهورية ، فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه تخطى المدعى فى التعيين بوظيفة رئيس تحرير جريدة الجمهورية يكون بحسب ظاهر الأوراق قد صدر سليماً وقائماً على سبب صحيح يبرره ، ولا يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويتعين الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعى بمصاريف هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع ."
سكرتير المحكمة
رئيس المحكمة